لا يتميز فيها المستحق عن الزائد كما لو استأجر دارا ليسكنها فاسكنها
الحداد او القصار او دابة ليحمل عليها قطنا فحمل بقدره حديدا او غرفة
ليطرح فيها ماءه من الحنطة فابدلها بالحديد فان تميز كما اذا
استأجر لحمل عشرة اصع فحمل احد عشر او الى موضع فجاوزه وجب المسمى
واجرة مثل الزائد وحكم الدابة ان تلف سيجيء في الفصل الثاني والامر
ولو عدل من الجنس المشروط الى جنس اخر كما اذا استأجر للزرع فغرس
او بنى وجبت اجرة المثل والقياس ان لا يكون كابدال البر بالذرة

فصل

يد المستأجر في المستأجر يد امانة في مدة الاجارة وبعدها فلا يضمن
ما تلف منه ومن منافعه بلا تعد وتقصير وان نوى التعدي ولا يلزمه
الرد ولا مؤنته بل عليه التخلية بين المالك وبينها اذا طلبها ولو شرط
عليه الرد فسد العقد ولو استاجر دابة الى موضع ذاهبا وحده وشرط
ان يردها الى الموضع الخارج منه فسد العقد لكن لو ذهب واراد الرد فله
ذلك الا انه لا يركب في الرد والا فيضمن الا ان يكون جموحا لا ينقاد الا بالركوب
ولو غصب الدابة المستأجرة مع دواب الرفقة فذهب بعضهم في الطلب
ولم يذهب المستأجر لم يضمن ولو امكنه الرفع حال الغصب بلا خطر ولم يدفع
ضمن ولا يلزم الموجر ان يدفع عن المستأجر النهب والحريق وغيرها ولو وقعت
الدار على منافع المستاجر فلا شيء على الموجر ولا مؤنة تحصيله ولو
ربط المستأجرة ولم ينتفع بها في المدة فماتت في الاصطبل او سرقت او
غصبت فلا ضمان ولو انهدم عليها وهلكت فان كان المعهود في مثل
ذلك الوقت ان تكون الدابة تحت السقف لجنح الليل في الشتاء فلا ضمان

وان كان

وان كان المعهود في ذلك الوقت ان لو كان خارجا لكان في الطريق
كالصيف مطلقا وكالنهار في الشتاء وجب الضمان ولو استأجر دابة
ليسافر فحبسها في الاصطبل لشدة حر او برد او خوف فلا ضمان ويد
الاجير على الثوب الذي استوجر لخياطته او صبغه او قصارته وعلى
العبد الذي استوجر لارضاعه او علاجه او لتعليمه القران او الحرفة
وعلى الدابة التي استوجرت لرياضتها او رعيها يد امانة سواء كان
منفردا باليد او لم يكن وسواء كان اجيرا منفردا او مشتركا ولو اسرف
الاجير للخبز في الايقاد او الصق الخبز قبل وقته او بعد ما برد التنور
او تركه في التنور فوق العادة حتى احترق او ضرب الولي او المعلم
الصبي الحر على التاديب او التعليم فمات او ضرب الدابة او كبحها باللجام
فوق العادة او ضربها من غير حاجة فماتت ضمن ولو اذن الولي للمؤدب
في الضرب العنيف وضرب فمات فلا ضمان على الولي ولا دية بل على عاقلة
المؤدب مغلظة ولو كان الصبي عبدا فسيأتي في الفصل مشروحا على
التكملة وعادة الضرب تختلف في حق الراكب والرايض والراعي فكل
يراعي عادة امثاله ويحتمل من الرايض والراعي ما لا يحتمل من المستاجر
للركوب حتى لو ركب واركب غيره مع نفسه ليرتاض فهلكت فلا ضمان
عليه وعلى نصيله والضرب المعتاد والسوق المعتاد والركض المعتاد
للدابة بالرجل اذا افضى الى تلف لم يوجب ضمانا ولو اختلفا في التعدي
ومجاوزة العادة عمل بقول عدلين من اهل الخبرة فان لم يوجد فالقول
للاجير بيمينه ومن تطبب ولا يعلم الطب فتلف به شيء ضمن ويعزر

Copyright © King Saud University